

إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٤٥٠) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السابع)

وزارة النقل
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

حالي تمهيل

هيئة العامة
للطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)
وزارة النقل

دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٤٥٠) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السابع)

تاریخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٥ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة

١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / شمار

"منار عبد الهادى"

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

العميد /

"هانى طه"

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس / شمار

"محسن محمد زهران"



رئيس الأدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية والموارد البشرية

الاستاذ /

"شكري فؤاد شكري "



إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٥٠٤) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السابع)

الباب الأول- الاشتراطات الفنية

إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٥٠٤) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السابع)

مادة ١- عام : ١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

٢-تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة التي نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلفت بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع
- ٥- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢) - وصف المشروع

تقديم إكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول لـقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٥٠٤) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السابع)

ذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة ودراسات الجدوى وأعمال الرفع المساحي للمسار وتصميم أعمال الطرق



استكمال أعمال التصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول
للنقطار الكهربائي السريع (العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (فوكة - مطروح) من كم (٥٠٤) إلى كم (٥٦٨) بطول ٦٤ كم
(القطاع السادس)

مادة (٣)-مجال العمل:

- استكمال اعمال التصميمات واعداد اللوحات وحصر الكميات للمستجدات أثناء التنفيذ والطرق السطحية والاقتراب وكل الاعمال حتى تسليم المشروع .
- حضور الإجتماعات التنسيقية مع الجهات المعنية طبقاً لمتطلبات المشروع .
- التنسيق مع الإستشاري العام لإعتماد الرسومات التصميمية للمسار .
- تقديم نسخة مطبوعة من الرسومات المعتمدة للهيئة العامة للطرق والكباري .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدتها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير واللوحات النهائية:-

يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراس مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥ - نظام دفع الأتعاب للاستشاري :
يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد

مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

المبلغ	الفترة	المهام
٤٥٠ الف جنيه	المقطوعية	الاعمال المتبقية من التصميم لمسار الجسر الترابي حتى الانتهاء من التنفيذ ولطرق الاقتراب والطرق السطحية وكل ما يتطلب من اعمال التصميم لتنفيذ القطاع .

يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية
و لا تقبل الزيادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقاً لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائياً مع تعليمة نسبة (%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى فهو الاعمال وتسلیم المشروع نهائياً (يتم صرفها بعد الأستلام النهائي) .

مادة ٦ التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري):

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت فهو للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهري) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .



مادة ٧ اتعاب الاستشارى


يتحمل الاستشارى جميع الضرائب والدمعات والتأمينات والاستقطاعات ... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد على الوجه الاكمل و على ان يتم التسوية اخر المشروع على القيمة الفعلية للمشروع.

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشارى بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة في مدة (٦ شهور) من مدة تاريخ العقد وحتى التسلیم الابتدائي للمشروع ايهما اقرب .

مادة ٩ - مسؤولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشارى كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشارى الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده
- يتحمل الاستشارى كامل المسئولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون .



النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني وال المتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لا يزال طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السيد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثاني فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبتت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتحجيم بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.



مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من مثل الطرف الثانى المعتمد لدى مثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو مماثله أو الغير تنتج عن اي اخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف مدة الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسئoliاته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريتين.

